

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 9-2-4441

٥

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين. ولا تحزن ولا تكون في ضيق مما يمكرون.
ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين قل عسى ان يكون ردف لكم بعض الذي تستعجلون - 00:00:00
وان ربكم لذو فضل على الناس ولكن اكثراهم لا يشكرون ربكم ليعلم ما تكن صدورهم وما يعلون والارض الا في كتاب مبين الى جزاك الله خير يأمر الله نبيه ان يقول للكافر سيروا في الارض - 00:00:44

شاهدوا اثار المكذبين المجرمين فانكم ان تماديتم في كفركم وعصيائكم فان فانه سيحل بكم ما حل بمن قبلكم من المجرمين انظروا
كيف كان عاتبة المجرمين ثم ينهى تعالى نبي عن الحزن على الكفار. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من حرصه على هداية الخلق - 00:01:25

كان يحزن لاصرار الكفار على التكذيب والكفر ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون يعني اصبر ولا تحزن ولا يضيق صدرك
ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون - 00:01:57

ثم يذكر تعالى بعض اقوال الكفار التي يظهرون بها تكذيبهم وعنادهم ويقولون متى هذا الوادي ان كنتم صادقين يقولون للرسول
وللمؤمنين متى هذا الوعد؟ متى الذي تقولون قال الله قل عسى ان يكون ردف لكم - 00:02:28

لعل بعظام هذا الذي انتم توعدون به من العذاب لعله قريب منكم وعسى ان يكون ردف لكم بعض الذي تستعجلون فان قولهم متى فيه
معاني فيه استبعاد وفيه استعجال متى سيأتي؟ متى - 00:02:53

يأتينا بعذاب الله ان كنت من الصادقين قل عسى ان يكون ردف لكم بعض الذين تستعجلون ثم قال تعالى مذكر عباده وفضله عليهم
وان ربكم لذو فضل على الناس ولكن اكثراهم لا يشكرون - 00:03:20

فضل الله على العباد عظيم ولكن اكثر الناس لا يعرفون ربهم ولا يعظمونه ولا يشكرون ولكن اكثراهم لا يشكرون ومن شأنه العظيم انه
تعالى عالم الغيب يعلم السر والعناد وان ربكم ليعلم ما يسرعون وما يعلون - 00:03:38

يعلم ما يسر العباد في صدورهم وفي انفسهم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم. والله عليم بذات الصدور وهذا كثير وتقدير قوله
تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله - 00:04:05

ان ربكم لا يعلم ما تكن صدورهم وما يعلون وما من غائبة في السماء والارض اي شيء غائب في السماء والارض فانهما محفوظ
ومكتوب ومسطور. الا في كتاب مبين. وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين - 00:04:24

مكتوب ما يتعلق بها من مقدار ومن مكان ومن زمان كل ما يتعلق بهذه بهذا الشيء الغائب في السماء والارض في العالم السفلي
العلوي والسفلي هو مكتوب ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين - 00:04:48

ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان الله يعلم ما في السماء والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير وهو كتاب
القدر الذي كتب الله به مقادير الاشياء - 00:05:15

لا الله الا الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال
الامام البغوي رحمه الله يرحمكم الله. يهديكم الله - 00:05:32

قال الامام البغوي رحمة الله تعالى قوله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين ولا تحزن عليهم. الا تكفي بهم ايام واعراضهم عنك لا تكون في ضيق مما يمكرون. نزلت في المستهزئين الذين اقتسموا عقاب مكة - [00:06:01](#)

ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين؟ قل عسى ان يكون ردد اي دنا وقربا لكم وقيلات. وقيل تبعكم والمعنى رديفكم ادخل اللحم كما ادخل في قوله لربهم يرعبون زائدة - [00:06:35](#)

كما تقول ما ان نقدته مائة هذا الذي تستعجلون من العذاب فحل بهم ذلك يوم بدر قال مقاتل انا اهل مكة حيث لم يعجل عليهم العذاب. ولكن اكثراهم لا يشكرون. ليس هذا بصحيح. ليس خاصا باهل مكة - [00:07:10](#)

لكن اهل مكة في هذا الامتنان على المسلمين والكافر ولكن اكثراهم كما قال في ايات اخرى ولكن اكثرا الناس لا يشكرون ولكن اكثراهم لا يشكرون ذلك وان ربك ليعلم ما تكون. ما تخفى - [00:07:45](#)

صدورهم وما يعلنون ما من غائبة اي جملة غائبة. ايش؟ حي اي جملة غائبة من مكتوم سر واخا في امر وشيء غائب في السماء والارض قوله وما من غائبة حطفها على ما قبله من عطف العام على الخاص - [00:08:19](#)

يدخل فيه ما يسر ما يكره العباد ويخونه في السماء والارض الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ انتهى ان هذا القرآن ينقص كثير قال قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى - [00:08:56](#)

قال الله تعالى مجيبا لهم. اما ظنوه من الكفر وعدم المعاد. قل يا محمد هنا سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين. اي المكذبين بالرسل وما جاءوا من امر المعاد وغيره. كيف حلت بهم نقم الله وعداته ونكايه - [00:10:11](#)

نجي الله من بينهم رسله الكرام ومن اتباهه من المؤمنين. فدل ذلك على صدق ثم قال تعالى مسليا لنبيه. صلوات الله ولا تحزن عليهم اي المكذبين بما جئت به. ولا تأسف عليهم - [00:10:41](#)

وتذهب نفسك عليهم حسرات. ولا تكون في ضيق مما يمكرون. اي في كيدك اور ورد ما جئت به فان الله مؤيدك وناصرك ومظهر دينك على من خالقه وعandh في المشارق - [00:11:11](#)

والغارب قال الله تعالى او يقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين؟ الايات قال اه قال تعالى مخبرا عن المشركين. يقول مقطع اخر جديد المقطع الاول من وقال الذين كفروا الى في ضيق مما يمكرون - [00:11:34](#)

الايات متصلة والكلام متصل الايات هذا مقطع هذا طيب تفضل يقول تعالى مخبرا عن المشركين في سؤالهم عن يوم القيمة واستبعادهم وقوع ذلك ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين؟ قال الله مجيبا لهم قل يا محمد عسى ان يكون ردد لكم - [00:12:03](#)

بعض الذي تستعجلون. قال ابن عباس ان يكون قربا او ان يقربا. لكم بعض الذي تستعجلون وهكذا قال مجاهد والظحاك وعطاء الخرساني وقتادة والسدي وهذا هو المراد بقوله تعالى ويقولون متاه قل عسى ان يكون قربا. وقال تعالى - [00:12:31](#)

يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين. وانما دخلت اللام في قوله ردد لكم لانه ضمن معناها عجينة لكم كما قال مجاهد في روایة ودخلت اللام في قوله اردف لكم لانه ضمن معنا عجي الى - [00:12:59](#)

كما قال مجاهد في روایة عنه عسى ان يكون ردد لكم عجل لكم. ثم قال الله تعالى وان ربك لذو فضل على الناس. اي في اسباغه نعمه عليهم حلمهم لانفسهم اللهم ذلك لا يشكرون على ذلك الى القليل منهم - [00:13:31](#)

ان ربك لا يعلم ما تكون صدورهم وما يعلنون. اي يعلموا السرائر والضمائر كما ظواهر. ثواب منكم من اسر القول ومن جهر به. يعلم السر واخفى حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرعون وما يعلنون. هذه شواهد من القرآن لمعنى هذه نعم - [00:14:01](#)

بانه عالم غيب السموات والارض وانه عالم الغيب والشهادة. وهو ما غاب عن العباد وما شاهدوه وقال وما من غائبة في السماء والارض قال ابن عباس يعني وما من شيء - [00:14:32](#)

في السماء والارض الا في كتاب مبين. وهذا قوله تعالى الم تعلم ان الله الله يعلم ما في السماء والارض. ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير انت - [00:14:56](#)

ان هذا القرآن لا الله الا الله. نعم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد - 00:15:15

فقال المؤلف رحمة الله تعالى بباب اثبات خيار المجلس الله اكبر عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:15:36

او قال حتى يفترق فان صدقا وبيننا بورك لهم في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتباعون بالخيار ما لم يتفرق - 00:15:53

او يقول احدهما لصاحب اختر وربما قال او يكون بيع بيع الخيار. الخيار او يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تباع
الرجلان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرق وكانا - 00:16:16

جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتباعا على ذلك فقد وجوب البيع وان تفرقوا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهمما
البيع فقد وجوب البيع متفقا على ذلك كله. الله اكبر. وفي لفظ كل بيعين - 00:16:39

لا بيع بينهما حتى يتفرقوا الا بيع الخيار متفقا عليه ايضا وفي لفظ المتباعون كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع
الخيار وفي لفظ اذا تباع المتباعون بالبيع فكل واحد منهمما بالخيار من بيعه ما لم يتفرق. او - 00:17:04

ليكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجوب قال نافع وكان ابن عمر رحمة الله تعالى اذا بايع رجلا فاراد الا يقليله قام
فمشى هنية ثم رجع اخرجاهما - 00:17:31

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بقي حديثا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع
والمبتع بالخيار حتى يتفرق. البيع. نعم - 00:17:53

والمبتع في احاديس سابقة كل منها بيع بايع والبائع كذلك لحديث حكيم البيعان من الخيار البائع والمبتعد كالاهمابيان لان كل منها
بادر واخر البيع والمبتع بالخيار حتى يتفرقوا الا ان تكون صفة خيار - 00:18:18

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقلله رواه الخمسة الا ابن ماجة. رواه الدارقطني. وفي لفظ حتى يتفرقوا من مكانهما وعن ابن
عمر رضي الله عنهم قال بعث من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بما له بخيبر - 00:18:54

فلما تباعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرادي البيع وكانت السنة ان متباعين بالخيار حتى يتفرقوا. رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال بعث من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي - 00:19:15

بمال له بخيبر فلما تباعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرى دني البيع. وكانت السنة ان المتباعين بالخيار حتى
يتفرقوا. رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط - 00:19:39

بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة انتهى. هذه الاحاديث ظاهرة وصريحة الدالة على خيار المجلس تم خيار المجلس لان تعلقه ما
دام في المجلس الخيار للمتباعين ما عدا ما في المجلس - 00:20:03

لن يفارق احدهما الاخر الحديث صريحة في في هذا فيجب الالتزام به من المتابعين. المتابعين فاذا تفرقوا وجوب البيع ودللت
الاحاديث على ان البيع يجب باحد امرتين اما بالتفرق بان - 00:20:28

يتفرق التفرق المعتاد من مكانهما او يخير احدهما الاخر او يتفقان على انه بيعها خياط فاذا بايع على هذا هذا المعنى وجوب البيع
ذلك لانه ما دخل كان معنا بيع خيار يعني تباع - 00:21:00

اللا خيار او تباع ثم قال احدهما الاخر اختر معناها انه التزم بالبيع فعلم ان البيع يثبت ويجب يعني ويلزم بالتفرق او بان يخier
احدهم الاخر يقول احدهما البائع او المشتري للآخر يختار - 00:21:32

معناه انه يعني تنازل عن حقه في الخياط وجعل الخيار للآخر وفي ثبوت خيار المجلس خلاف بين الائمة والصواب هو القول بثبوته
لهذه الاحاديث الصريحة ومما تضمنه بعض هذه الاحاديث انه لا يجوز لاحد المتباعين ان يقصد - 00:22:05

ان ان يفارق المجلس حيلة لا انتقالا عاديا بان يقوم لحاجة اما اذا تعمد يعني واراد يعني اقامة من المكان ثاني حاجة بل من اجل ان

يفارقه كما فعل ابن عمر رضي الله عنه - 00:22:47

فإن هذا لا يحل للحديث. ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل ولعل ابن عمر لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم نعم قال الشارح
رحمه الله تعالى قوله البياع بتشديد التحتانية - 00:23:14

يعني البائع والمشتري والبيع هو البائع اطلق على المشتري على سبيل التغليب أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف
قوله بالخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار او التخيير - 00:23:37

وهو طلب خير يعني اسم مصدر مصدر اختياره يختار اختياراً والخيار اسمه مصدر كل يكلم تكليماً وكلاماً. نعم وقوله اسم يعني اسم
مصر وهو طلب خير الأمر من الأمر من امضاء البيع او فسخه - 00:23:56

والمراد بالخيار هنا خيار المجلس قوله ما لم يتفرق قد اختلف هل المعتبر التفرق بالابدان او بالاقوال ابن عمر حمله على التفرق
بالابدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب - 00:24:20

وكذلك حمله ابو بربعة الاسلامي حكى ذلك عنه ابو داود قال صاحب الفتح ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة وقال ايضاً ونقل ثعلب
عن فضل ابن سلمة انه يقال افترقا بالكلام وتفرقوا بالابدان - 00:24:39

ورده ابن العربي بقوله وما تفرقوا وما تفرقوا الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بأنه من لازمه في
الغالب. لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته ايها - 00:25:01

ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل الكلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً انتهاً
ويؤيد حملة تفرق على تفرق الابدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ - 00:25:24

حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق. وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فإذا كانت حقيقة كل واحد
منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي ان يحمل أحدهما على المجاز توسعها - 00:25:47

وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالابدان. وقد وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالابدان. نعم. فيحمل ما دل على
التفرق بالاقوال على معناه المجاز ومن الادلة الدالة على ارادة التفرق بالابدان - 00:26:11

قوله في حديث ابن عمر المذكور ما لم يتفرقوا وكأنه جميعاً وكذلك قوله وإن تفرقا بعد أن تبايناً ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب
البيع فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن - 00:26:34

قال الخطابي وعلى هذا وجدنا امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان قال ولو
كان المراد تفرق الاقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه - 00:26:54

وذلك ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل ان يعقد البيع
وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه - 00:27:16

قال وثبت ان المتباعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من اسماء الفاعلين. ولا يقع حقيقة ولا يقع حقيقة الا بعد حصول
الفعل منهم كقوله زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتباعين هما المتعاقدان - 00:27:34

وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان انتهى وتقرر ان المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الابدان هذا هو ما يقتضيه السياق وهو
الذي يتبادر ويسبق الى الافهام وكما تؤيد الالفاظ التي ذكرها. وكان جميعاً - 00:27:57

حتى ذكر المكان الرواية التي فيها ذكر المكان وكذلك ما فهمه ابن عمر لما يعني انتقل خشية ان يستقيل يستقيل عثمان او ان
يترك خلفه عثمان وقول الحنفية بان المراد التفرق - 00:28:25

التفرق بالكلام في الحقيقة قبل ان يتفرق بالكلام بان يقول انا بعت ويقول الآخر اشتريت قبل ذلك كل منهما ظرورة انشاء باع
وانشاء فلا يكون هناك بيع اصلاً حتى - 00:29:06

ليكون منهم الایجاب والقبول. وهذا هو معنى التفرق الذي يزعمون من انت خيار المجلس لا يكون قصر البيع حتى يكون هذا بات
ويقول هل اشتريت وهذا هو التفرق يفسر التفرق بهذا المعنى - 00:29:39

وعلى هذا القول يصبح تصبح هذه الاحاديث ليس لها معنى المعمول ولا معنى كما يقال يصبح تحصيل حاصل وتعصير الحاصل من اللغو الذي لا يلتفت اليه. نعم يقول السائل وبهذا تمسك من اثبت خيار المجلس - 00:30:05

وهم جماعة من الصحابة منهم علي وابو بربعة الاسلامي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح وللشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة. وعن الحسن البصري والوازاعي وابن جريج - 00:30:37

وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخاعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح وال الصحيح عنه القول به ومن اهل البيت الباقي والصادق وزين العابدين واحمد بن عيسى والناصر - 00:31:05

والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحکاه ايضا عن الشافعی واحمد واسحاق وابی ثور وذهب المالکیة الا ابن حبیب والحنفیة کلهم. وابراهیم النخاعی الى انها اذا وجبت الصفة فلا خیار - 00:31:24

متى تجب الصفة اذا كان احدنا بعث وقال الآخر قبلت او اشتريت هذا مع وجوهنا يعني حتى يعقد البيع نعم وحکاه صاحب البحر عن الثوري واللیث والاماۃ وزيد ابن علی والقاسمیة والعنبری - 00:31:44

قال ابن حزم لا نعلم سلفا الا ابراهیم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال واما قبله فالخیار ثابت اجماعا كما في البحر ولا هل القول الآخر اجوبة عن الاحادیث القاضیة بثبوت خیار المجلس - 00:32:08

فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه نحو قوله تعالى واصدقا اذا تبايعتم قالوا ولو ثبت خیار المجلس لكان الاية غير مفيدة لأن الاشهاد ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر - 00:32:29

وان وقع بعد التفرق لم يصادف محتوى قوله تعالى عن تراض فانها تدل على انه بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود لأن الراجع عن وجوب العقد قبل التفرق لم يف به - 00:32:48

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم والخیار بعد العقد يفسخ الشرط يفسد الشرط ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبایعين للاقتضاء الحاجة الى اليمین. وذلك يستلزم لزوم العقد. ولو ثبت خیار - 00:33:10

مجلس لكان كافيا في رفع العقد ولا يخفى ان هذه الاadle على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا فيبني العام على الخاص والمصدر الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه - 00:33:30

ومن اهل القول الثاني من اجاب عن احاديث خیار المجلس بانها منسوبة بهذه الاadle قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مما امكننا لا يسار معه الى الترجح - 00:33:50

والجمع هنا ممكن بين الاadle المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى واجاب بعضهم بان اثبات خیار المجلس مخالف للقياس الجلي في الحق ما قبل التفرق بما بعده بالحق ما قبل التفرق بما بعده - 00:34:10

وأجابه واجاب بعضهم بان اثبات خیار المجلس مخالف للقياس الجلي بالحق ما قبل التفرق بما بعده حالة الاجتماع حال الاجتماع فيما بعد التفضل ما قبل التفرق فيما بعده. نعم - 00:34:36

وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص واجاب بعضهم بان التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويحاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يسار اليه الا لدليل وهكذا يحاب عن قول من قال انه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف - 00:35:10

وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الاقوال كما في عقد النکاح والاجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر. وقيل المراد بالمتبایعين المتساوين - 00:35:40

قال في الفتح ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى وقد احتاج الطحاوي على ذلك بآيات واحادیث استعمل فيها المجاز وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في - 00:36:07

في مواضع استعماله في كل موضع قال البيضاوي ومن نفى خیار خیار المجلس ارتکب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله

للمتباينين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه. لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء عقد البيع وان شاء

- 00:36:29

لم يعقدا وهو تحصيل حاصل لان كل واحد يعرف ذلك والاهل القول الاخر اجوبة غير هذه. فمنها ما سيأتي في اخر الباب ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح واجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها الى يحتاج منها الى الجواب وتركنا ما كان -

00:36:57

ساقطا فمن احب الاستيفاء فليرجع الى المطولات وقد اختلف القائلون بان المراد بالتفرق تفرق الابدان هل له حد ينتهي اليه ام لا والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف - 00:37:24

وكل ما اعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا مسا متفرعة عن القول الصحيح وهو ان التفرق تفرق الابدان بما يكون تورط الابدان هل يحصل بقيام الواحد من من هذا من هذه الغرفة الى الغرفة الاخرى او يفارقها - 00:37:48

يعني بحيث ان كل منهما يذهب لاهله مثلا والذي ينبغي والله اعلم على وجود على ثبوت الحقيقة اذا تباع ثم انتقل احدهما الى مكان اخر لحاجة ما لا لا حيلة - 00:38:23

فقد تفرغ بعد ان تباع المسألة الفرعية ذي وقد اختلف القائلون بان المراد بالتفرق تفرق الابدان. هل له حد ينتهي اليه ام لا والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف - 00:38:54

وكل ما اعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقا وبيننا اي صدق البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن - 00:39:21

وبين العيب ان كان في الثمن ويتحمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاب تأكيد للاخر قوله محققت بركة بيعهما يتحمل ان يكون على ظاهره وان شئ التدليس والكذب وقع في ذلك العقد - 00:39:44

فمحق بركته وان كان مأجورا والكافر مأزورا. ويتحمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيوب بدون الاخر ورجحه ابن ابي حمزة قوله او يقول احدهما لصاحب اختر وربما قال او يكون بيع الخيار - 00:40:05

قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار وقال الجمهور هو استثناء من من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهم ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ - 00:40:29

وبطل اعتبار التفرق كلاما منهما اسقط الخيار الذي له التقدير الا البيع الذي جرى فيه التخابر وقيل له الا البيع الذي جرى فيه التخابر. نعم يعني وهو قول احدهما للاخر اغتر - 00:40:47

يقول انت خلاص انا يعني التزمت نعم وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخسر احدهما الاخر كيف يشترط الخيار مدة معينة؟ فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاہ ابن عبد البر عن ابی ثور. يعني فسروه بخيار الشرط -

00:41:14

نعم ربح الاول بانه اقل في الاظمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث فان خير احدهما الاخر فلتباينا على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتمال الاول وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب - 00:41:47

وفي رواية للنسائي الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او خير احدهما الاخر ويختار عدم ثبوت خيار المجلس. فينتفي الخيار - 00:42:10

قال في الفتح وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انهم بالخيار ما لم يتفرقوا الا ان يتخابرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق - 00:42:34

قال في الفتح وهو قول يجمع التأوينيين الاولين ويعيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ الا بيع الخيار او يقول لصاحب اختر ان حملت او على التقسيم لا على الشك - 00:42:51

قوله او يخسر باسكن الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقوا ويتحمل نصب الراء على ان على او بمعنى الا ان كما قيل انها كذلك في

قوله او يقول احدهما لصاحب اختر - 00:43:11

قوله قال نافع وكان ابن عمر وموصول بالحديث باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع. وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما تقدم - 00:43:30

ماذا قال عن ولا يحل قوله خشية ان يستقileه. اي نعم. بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس. وقد تقدم ذكرهم قالوا لان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه - 00:43:46

لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع. فالمراد بالاستقالة فسخ النادر - 00:44:14

منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد - 00:44:32

وقد اثبتت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من الخيار له لا يحتاج الى الاستقالة. فتعين حملها على الفسخ وحملوا نفي الحل على الكراهة - 00:44:53

لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ ولا ان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عقبي قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعب المذكور في الباب - 00:45:10

ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحرير كما تقدم قوله ان الحمل الاول هو الغالب في الاجابة عن مخالفة بعض اهل العلم في بعض الادلة - 00:45:33

هذا من الاجوبة عن مخالفة بعض النصوص هو انه لم يبلغه البخاري لم يبلغه الدليل او لم يبلغه النص والا فالحديث صريح في التحرير ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيم - 00:45:54

الجواب الاول اشد واسلم. نعم قوله ان يرادي بشدید الدال واصله يرادني. اي يتطلب مني استرداده قوله وكانت السنة الى اخره يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان - 00:46:15

وانه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه انت جزا الله خير واحسنت لا شك ان الصواب وما عليه معى الصحابة الذين قالوا بخيار المجلس واثبتو ما دلت عليه هذه الاحاديث - 00:46:34

ولا يخفى ضعف القول الآخر من جهة النظر ومن جهة الدائري النقل وان الحق انه التفرق وان التفرق المراد به التفرق بالابدان اما التفرق بالكلام فانه لا لا يتحقق بيع الا بعد التبرك بالكلام - 00:47:24

اصلا لا ينعقد البيع حتى يتم منها الایجاب والقبول وحمل الاحاديث على التفرق الابدان يجعلها الفائدة والمعنى ولهذا انكار خيار المجلس يعتبر نوع ذلة من من قال به انه متضمن لمخالفة ظاهر هذه الاحاديث - 00:48:07

وصرف لها عن ظاهرها. نعم عندك شيء قوله عليه الصلاة والسلام وما لم يتفرقا وكان جميعا قال الشيخ محمد ابن عثيمين قوله وكان جميعا تأكيد لعدم التفرق وفيها فائدة وهي ما اذا تباع رجالان بالهاتف - 00:49:07

فانه في هذه الحال لا خيار بمجرد ما يقول احد بعث والثاني يقول اشتريت وجب البيع فيها غرابة الذي الذي عندي انهم ما لم المكالمة واحد وضع السماعة انتهى تبرع - 00:49:32

اما ما دام الاتصال مستمر فهو في المجلس الشيخ جعلهما يعني تباع وهما متفرقان ما حكم التفرق وهذا فيه نظر عندي مقتضى كلام الشيخ عن ان خيار المجلس لا يتحقق في عقد البيع بالهاتف - 00:49:57

ماشي هذا هو هذا يؤكده ولكن الصورة هذى ما كانت موجودة في وقت الشيخ موجود اتصال الهاتفي بدون صورة بدون مشاهدة نعم يعني هذا يدخل في العرف ونقول هذا الممکن يعني - 00:50:40

هذا هو الواقع الحقيقة ان المتهاتفين نعم ما دام كل منهم ومع الاخر يعني ما قطع المكالمة فهو معه كانوا في مجلس واحد هذا في مكانه وهذا في مكانه. والحديث جاري - 00:51:10

يعني بعد ان تباعي بقي يسولفون تفرق ولا ما تفرقا فاذا واحد اه نزل السمعاء او قطع المكالمة واعرض عن الحديث مع صاحبه قد تفرق حقيقة اللي بعد هذا - [00:51:37](#)

ابواب الربا. ها؟ ابواب الربا. هذا ابواب عظيمة لا الله الا نسأل الله العافية نعم يا محمد. احسن الله اليك البرو يا مناهي. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:52:14](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكه فسيح جنانه كتاب الصلاة بباب اللباس وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب في انية الذهب والفضة. وان نأكل فيها - [00:52:42](#)

وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعي بعين او ثلاثة او اربع او ثلات او اربع - [00:53:12](#)

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه - [00:53:33](#)

وعن علي رضي الله عنه قال كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين النساء. يقول ايش وعن علي نعم كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا - [00:53:55](#)

فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. كانه لبسها نعم احسن الله اليك متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم. وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:19](#)

لما قال احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرض على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه قلتم متعمكم الله بالصحة والعافية في كتابكم الجامع. لفوانيد بلوغ البرام الحلة السير هي من لباس الحرير - [00:54:40](#)

قيل انها من الحرير الحالص وقيل انها مضلعة بالحرير اي معلمة اي فيها اعلام اي خطوط من الحرير وهذه الاحاديث الخمسة قد دلت على تحريم الحرير وفيها فوائد منها في حديث حذيفة رضي الله عنه - [00:55:08](#)

الاولى تحريم الاكل والشرب في انية في انية الذهب والفضة. وسبق في باب الانية من كتاب طهارة الثانية تحريم لبس الحرير والديباج وهو نوع من الحرير فعطفه على فعطفه عليه من عم من عطف العامي على الخاص - [00:55:32](#)

بل من عطف الخاص على. فعطفه عليه من من عطف الخاص على العام نعم هكذا الثالثة تحريم الجلوس على الحرير والديباج والجلوس والافتراض من اللبس كما والافتراض والافتراض من اللبس - [00:55:59](#)

كما قال انس رضي الله عنه وقمت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس على الاستعمال والافتراض نعم واحسن ما قيل في تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة - [00:56:24](#)

ما في ذلك من السرف والخيلاء ولانها انية الكفار كما قال صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكن في الاخرة. يعني احسن ما كيف الحكمة؟ نعم يعني ما الحكمة من تحريم الاكل والشرب - [00:56:45](#)

من احسن او احسن ما قيل ان ذلك لما في الاكل والشرب فيهما من الشرف والخيلاء على الناس. نعم واما لانها انية الكفار كما قال صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكن في الاخرة - [00:57:04](#)

اخرة واما تحريم لبس الرجال للحرير فلما فيه من الخيلاء والترف الذي لا يليق بالرجال وفي حديث عمر رضي الله عنه الرابعة الرخصة باليسير من لبس الحرير بقدر اصبعين او - [00:57:34](#)

ثلاث او اربع وفي حديث انس رضي الله عنه الخامسة الرخصة في لبس الحرير للحكمة لأن غيرها يشيرها لأن غيرها يسير الحكمة يعني. نعم احسن الله اليك السادسة تخصيص وتقييد الاحاديث المطلقة في تحريم الحرير بما ورد فيه الرخصة - [00:57:58](#)

السابعة تفاوت المحرمات في التحريم فمن المحرمات ما لا يحل الا للضرورة ومنها ما لا يحل الا للحاجة ومنها ما يحرم على الرجال والنساء ومنها ما يحرم على الرجال ومنها ما يحرم على النساء - [00:58:31](#)

وفي حديث علي وابي موسى رضي الله عنهمما الثامنة انكار المنكر الحرير. نعم. وما يحرم على النساء مثل يعني الاحاديث الشياب القصيرة والشفافة الطيبة التي لا تمنع الفتنة او يقول ارتداء المرأة لها - [00:58:58](#)

سبب للفتنة بها فيقال هذا يحرم على النساء ما لا يحرم على الرجل يجوز للرجل ان يلبس القصير ويلبس الشفاف على على بدنه ما يهرب على الرجال نعم. نعم ومنها ما يحرم على الرجال ومنها ما يحرم على النساء - [00:59:34](#)

وفي حديث علي وابي موسى رضي الله عنهمما الثامنة انكار المنكر باظهار الكراهة والغضب التاسعة جواز التصرف في الحرير بالبهة والبيع ولو لمن لا يحل له اذا كان لا يلبسه - [01:00:04](#)

العاشرة ان الغضب ليس صفة ذم مطلقا. بل منه ما هو محمود الحادية عشر جواز تشقيق الشوب لينتفع به عدد الثانية عشر لبس الذهب والحرير للنساء الصغيرات والكبيرات محل الذهب للنساء يختص باللباس - [01:00:31](#)

ل حاجتهن الى الزينة. واما الانية من الذهب والفضة فحكمهن حكم الرجال اي في التحريم الثالثة عشر اه في حديث الذهب والخير حرام على دخول امتني لا سيماء يدل على حل الذهب - [01:01:05](#)

للنساء فلا فهذا المباح للنساء من الذهب هو ما ما يتعلق باللباس. اما الانية فيحرم استعمالها والاكل فيها الرجال والنساء لابد من رد الاحاديث بعضها الى بعضها. نعم. احسن الله اليك - [01:01:33](#)

نعم احسن الله اليك وحل الذهب للنساء يختص باللباس ل حاجتهن الى الزينة. واما الانية من الذهب والفضة فحكمهن حكم الرجال اي في التحريم الثالثة عشر ان تحريم لبس الذهب والحرير مختص بالرجال - [01:02:01](#)

ان ان تحريم لبس الذهب والحرير مختص بالرجال ماشي الرابعة عشر الحكمة في التشريع وهي هنا مناسبة لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال ثم قال رحمه الله وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه - [01:02:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمته عليه. رواه البيهقي قلتم احسن الله اليكم وفي الحديث فوائد منها - [01:02:55](#)

الاولى اثبات صفة المحبة لله تعالى الثانية ان من شكر الله اظهار العبد نعمة الله عليه فمن اغناه الله فلا يظهر بمظاهر القراء في الرثابة والفرح بالتزهيد من الدنيا واظهار نعمة الغنى يكون بالبذل في وجوه البر - [01:03:15](#)

وبالتمتع بما احل الله من المطعم والمشرب والملبس والمركب على وجه التوسط والاعتدال فلا تقشف ولا ولا سرف ولا اغتيال وكل نعمة فاظهارها بحسبها كالجاهي والقوة البدنية اظهارهما بنفع الضعفاء وذوي الحاجات كما فعل موسى عليه الصلاة - [01:03:43](#)

الصلوة والسلام مع المرأتين ومن ومن انعم ومن انعم الله عليه بالعلم اظهاره بالتعليم والدعوة على بصيرة فلا يكتنه فيشهي حال الجاهل الثالثة اه الثالثة اثبات الرؤية لله عز وجل - [01:04:16](#)

الرابعة ان كل ما بالعبد من النعم من الله تعالى ثم قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر. احسن الله اليك. نعم - [01:04:42](#)

لا اله الا الله. محمد. كل سنة وانت طيب ابو فيصل نعم. احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه - [01:05:08](#)

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفوائد في سياق كلامه عن سورة قاف قال رحمه الله ثم اخبر سبحانه انه قربته وهو الذي قرن به في الدنيا من الملائكة يكتب عمله وقوله - [01:05:36](#)

يقول لما يحضره هذا الذي كنت وكلتني به في الدنيا قد احضرته واتيتك به. هذا قول مجاهد وقال ابن قتيبة المعنى هذا ما كتبته عليه واحصيته من قوله وعمله حاضر عندي - [01:06:00](#)

والتحقيق ان الاية تتضمن الامرین اي هذا الشخص الذي وكلت به. وهذا عمله الذي احصيته عليه فحبئذ يقال القی في جهنم وهذا اما ان يكون خطابا للسائق والشهيد او خطابا يكون خطابا - [01:06:23](#)

وهذا اما ان يكون خطابا للسائق والشهيد. او خطابا للملك الموكل بعذابه وان كان واحدا وهو مذهب معروف من مذاهب العرب في

خطابها او تكون الالف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة - [01:06:48](#)

ثم اجري الوصل مجرى الوقف اذا اريد به السائق شهيد فالامر ظاهر لكن محل التأمل اذا كان المراد الملك الموكل بعمل العبد ما وجهه يعني خطابه بالالفقيها يعني من الوجه ان الاصل - [01:07:11](#)

التوكيد الخبيثة ثم قلبت النور الفا كما تقرأ في التنوين نعم احسن الله اليكم ثم ذكر صفات هذا الملقي فذكر له ست صفات احداها انه كفار لنعم الله وحقوقه كفار بدينه وتوحيده واسمائه وصفاته - [01:07:50](#)

كفار برسله وملائكته كفار بكتبه ولقائه الثانية انه معاند للحق بدفعه جدا وعنادا الثالثة انه مناع للخير وهذا يعم منعه للخير الذي هو احسان الى نفسه من الطاعات والقرب الى الله - [01:08:19](#)

والخير الذي هو احسان الى الناس فليس فيه خير لنفسه ولا لبني جنسه. كما هو حال اكثر الخلق الرابعة انه مع منعه للخير معتمد على الناس ظلوم غشوم معتمد عليهم بيده ولسانه - [01:08:43](#)

الخامسة انه مريب اي صاحب ريب وشك. ومع ومع هذا فهو ات لكل ريبة يقال فلان مريب اذا كان صاحب ريبة السادسة انه مع ذلك مشرك بالله قد اتخذ مع الله لها اخر يعبد ويحبه - [01:09:07](#)

ويغضب له ويرضى له. ويحلف باسمه وينذر له. ويؤالي فيه ويعادي فيه فيختصم هو وقرينه من الشياطين. ويحيل الامر عليه. وانه هو الذي اطغاه واضلها. فيقول قريب في نوع لم يكن لي قوة ان اضلها واطغيه - [01:09:33](#)

ولكن كان في ضلال بعيد. اختاره لنفسه واثره على الحق. كما قال ابليس لاهل النار وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي. وعلى هذا فالقرين هو شيطانه يختصمان عند الله - [01:09:58](#)

في الآية الاخري الاخيرة قال الكريم ربنا ما ابقيته في الاول فهو الملك كما تقدم الثاني الآيتها الثانية بعضهم قال انه هو القريب في الآية الاولى ما اطغيته يعني ما ما افتريته عليه - [01:10:24](#)

كتبت ولكنه هو كان في ضلال بعيد مكان القرين الاول لا اختلاف فيه انه المراد الملك والقرين في الآية الثانية قيل انه الملك وقيل انه الشيطان نعم وقالت طائفة بل قرینه هنا هو الملك. نعم. هذا. نعم - [01:10:56](#)

في الآيتين هو الملك. نعم فيدعى عليه انه زاد عليه فيما كتبه عليه وطفى. وانه لم يفعل ذلك كله وانه اجله بالكتابة عن التوبة ولم يمهله حتى يتوب فيقول الملك ما زدت في الكتابة على ما عمل. ولا اعجلته عن التوبة. ولكن كان في ضلال بعيد - [01:11:29](#)

ويقول رب تعالى لا تختصموا لدلي. وقد اخبر سبحانه عن اختصاص الكفار والشياطين. بين يديه في سوري الصافات نعرف واحبر عن اختصاص الناس بين يديه سبحانه في سورة الزمر واخبر - [01:11:57](#)

عن اختصاص اهل النار فيها في سورة الشعرا وسورة صاد ثم اخبر سبحانه انه لا يبدل القول لديه فقيل المراد بذلك قوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين. ووعده لاهل الايمان بالجنة - [01:12:18](#)

وان هذا لا يبدل ولا يخالف. قال ابن عباس يريد ما لو عدي خلف لاهل طاعتي ولا اهل معصيتي قال مجاهد قد قضيت ما انا قاض. وهذا اصح القولين في الآية - [01:12:45](#)

وفيها قول اخر ان المعنى ما يغير القول عندي بالكذب والتلبيس. كما يغير عند الملوك والحكام. فيكون المراد بالقول قول المختصين وهو اختيار الفراء مختصمين احسن الله اليكم فيكون المراد بالقول قول المختصمين. وهو اختيار الفراء وابن قتيبة - [01:13:07](#)

وقال الفراء المعنى ما يكذب عندي لعلمي بالغيب. وقال ابن قتيبة اي ما يحرف القول عندي ولا زادوا فيه ولا ينقص منه. قال لانه قال القول لدى ولم يقل قولي. وهذا كما - [01:13:37](#)

ما يقال لا يكذب عندي فعلى القول الاول يكون قوله وما انا بظلام للعبيد من تمام قوله ما يبدل القول لدى في المعنى اي ما قلت له ووعدت به لابد من فعله - [01:13:59](#)

ومع هذا فهو عدل لا ظلم فيه ولا جور وعلى الثاني يكون قد وصف نفسه بامررين احدهما ان انك مال علمه واطلاعه يمنع من تبديد القول بين يديه. وترويج الباطل عليه - [01:14:21](#)

ان كمال عدله وغناه يمنع من ظلمه لعيده ثم اخبر عن سعة جهنم احسن الله اليك احسن الله اليكم. يقول السائل من كان مسافرا وهو في طريقه الى بلد اقامته - [01:14:42](#)

ودخل عليه وقت المغرب وهو في طريق السفر وغلب على ظنه انه سيصل الى بيته قبل منتصف الليل في وقت العشاء فهل له ان ينوي جمع التأثير بين المغرب والعشاء - [01:15:16](#)

يصليهما في بيته اذا وصل نعم له ذلك هذا لا اشكال فيه وله ان يجمع جمع تقديم انه لم ينزل في حال الرخصة ويقول هل يقصر؟ ام يتم؟ لا اذا وصل ان يتم - [01:15:37](#)

بعد الوصول لا قصرا انت الرخصة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز للطلاب والاساتذة اقامة الجمعة في مدرستهم بجانب مسجد تقام فيه الجمعة لا يجب ان يصلوا - [01:16:21](#)

في المسجد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم عبارة البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل هذا شرط لا ترد لعدم الرغبة فيها لتغير الرغبة فيها اما اذا ردها بعيب - [01:16:55](#)

فهذا رد ثابت شرعا فمن اشترط انه لا يردها بالعين فاشترطوا هذا باطل لانه يشترط خلاف الحكم الشرعي اما اذا لا ترد يعني بعض الناس يشتري السلعة ثم تتغير رغبته فيذهب يردها - [01:17:32](#)

هذا لا ما نقبل هذا شرف صحيح اما اذا ردها بالعيوب فهذا حق شرعي بيده السلاح حق شرعي احسن الله اليكم يقول السائل اعيش في السويد فهل يقع الطلاق شرعا - [01:17:54](#)

اما انفصل الزوجين عن طريق المحكمة السويدية فقط لا السويد من المحاكم التي الكفار لا اعتبار بها وما تقرره لا يلزم الا اذا التزم به الزوج مثلا - [01:18:31](#)

بالفرقة معناه انه جاءت الفرقه منه انه حكم المحكمة لازم له بل هو باختياره حاكمت المحكمة في فراقه لامرأته فرضي بذلك ووافق عليه فالفرقة ثبت برغبته واغتياله هو حكم المحكمة. نعم - [01:19:23](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هناك عقد شراكة مع شريك مضارب واعطي مع شريك مضارب واعطيته شيك لضمان حقه في حال ان نكثت يستطيع استخدامه ضدي بوابة في حال ان آن نكثت - [01:20:00](#)

نعم يستطيع استخدامه ضد فهل هذا جائز اذا اعطاه الشيء بأنه اعطاه يعني مبلغ يكون الامانة عنده يعني اذا حصل من الاول يعني يعني نكس كما قال الذي يظهر انه جائز الذي يظهر لي انه جائز - [01:20:32](#)

لانه اعطاه هذا الشيك ليكون ليثبت في ذمتى هذا المبلغ عندما منهم مخالفة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه من هو المصلح هل هو الصالح المصلح نعم المصلح هو الذي يسعى في صلاح الخوف. او يصلح بين مختلفين من الناس. متنازعين - [01:21:53](#)

اهلا وسهلا يا مصلح المصلح هو الذي يسعى في صلاح الخلق ويدعو الناس الى الخير والصالح هذا مصلح انا لا نضيع اجر المصلحين ويدخل فيه المفزع الذي يسعى في الاصلاح بين المختصين والمتخصصين - [01:22:23](#)

لا خير في كثير من نجوم الا من امر بصدق او معروفة او اصلاح بين الناس هذا مصلح وهذا مصلح نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اشتري سيارة من شركة - [01:22:44](#)

وبعد الشراء اعطى احد الموظفين خمس مئة ريال علما ان هذا الموظف لا يزيد ولا ينقص في هذه السلعة فهل تكون هذه من هدايا العمال هذا ليس موظف عند الدولة هدايا العمال - [01:23:02](#)

الهدايا التي الهدايا الى موظفي الدولة معايا موظف شركة اذا اعطاه هدية فهذا بحسب الغرض ان كان يتوصى بها الى يعني تنازل لا ترضى به الشركة فلا يحل له لا للآخر ولا لمعطي - [01:23:38](#)

اما اذا اعطاه هذا مكافأة لانه فعل معه معروف دله على السيارة الجيدة او ارشد الى السيارة الجيدة مثلا مكافأة على جهده معه احسن الله اليكم يقول السائل من اخذ قرضا وسيسد على الوقت المحدد - [01:24:12](#)

في كل شهر ولا يتأخر لان من تأخر سيفرم وهو لن يتأخر فهل يعتبر عنده اشكال من ناحية الربا؟ اي نعم لانه وافق على عقد ربوبي.

ولو لم ينوي يعني العمل بموجبه - 01:24:46

لا يجوز للانسان ان يعقد عقد ربوى حتى ولو لم ينوي العمل بموجبه فاذا وافق انه اذا تأخر في السداد انه يتحمل زيادة في الدين وقد وافق على العقد الربوي - 01:25:08

كان ينوي انه لا يتاخر فلا يجب عليه الزيادة المقصود ان السورة المذكورة لا تجوز نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل تدبر القرآن يكون لكل اية على حدة لا - 01:25:29

فهم يعني اجمل ما تدل عليه ايات تقرأ الايات التي فيها الوعد الجنة جملة فلذلك تسأل ربك من فضله وتسأله الرحمة وتسأله الجنة نتيجة التدبر ونتيجة الفهم. وتقرأ ايات الوعيد فتتعوذ بالله - 01:25:53

والسؤال الرحمة والتعود عند اية الوعيد. هذا ناتج من من التدبر والفهم لما يتلوه التالي. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا وصل المسافر الى البلد المسافر اليه فهل يجمع ويترخص بشخص السفر - 01:26:43

مدة مكوثه في البلد المسافر اليه اذا كانت مدة اقامته اربعة ايام فاغفل اما اذا عزم على ان يقيم اكثر من اربعة ايام فانه لا يترخص بل يتم هذا هو قول جمهور اهل العلم - 01:27:10

وهو الاحوط لدين المسلم اما اذا كانت اقامته يومين ثلاثة او اربعة مثلا يقصر والسنة ان لا يجمع ما دام انه مستقر لا يجمع يقصر ولا يشبع وكذلك اذا كان - 01:27:37

لم يعزف على الاقامة ما يدرى قيمته اربعة ايام وخمس ايام ستة ايام ما يدرى كل يوم كل يوم نقول اليوم اليوم آآ ارجع اليوم غدا بكرة فانه يقصر ما دام - 01:28:15

على هذه الحالة ولو زاد على اربعة ايام ولو اسبوع ولو عشرة ايام ولو شهر ما دام انه لم يجمع ولم يعزم على الاقامة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:28:32

اذا سهى المأموم في الصلاة فهل يصح له سجود السهو بعد تسلیم الامام؟ لا ليس عليه سجود سهو الا اذا كان مسبوق فانه يسجد في اخر صلاته اذا كان مسبوق - 01:28:56

اما اذا كان يسلم مع الامام فانه يسلم معه ولا ينفرد بسجود السهو نعم احسن الله اليكم. يقول السائل جاء في الادب المفرد باب حسن العهد فما معنى الباب باب حسن العهد - 01:29:17

العهد نعم العهد يكون بالوفاء به ويكون بمقتضى هذا العقد اذا كان يقتضي القيام بامر مشروع فهذا من حسنة الناس يتعاهدون قد يتعاهدون - 01:29:42

على حق وقد تعادون على باطل ومن كان عهده على بحق وبامر مشروع فهذا من حسن العهد هذا هو الظاهر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل شخص يقول ادعوا الله بقلوبكم - 01:30:20

وان لم تتحرك شفاهكم فهل قوله صحيح ينبغي للمسلم ان يدعو بقلبه ولسانه يدعو بلسانه مع حضور قلبه ومع حسن ظنه بربه ومع عزمه على فيما يطلب من ربه نعم - 01:30:44

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة انا اه طالب جامعي واعمل في مطعم فيه لحم خنزير فما حكم هذا العمل لا تعمل في مطعم بيع فيه لحم الخنزير عن عمل طاهر - 01:31:20

عمل طاهر نقى ليس من الخبرات احسن الله اليكم يقول السائل هل يؤجر الانسان على دراسة الشعر العربي والتحليل مفرداته اذا كان يريد ان ينتفع به في في فهم بعض - 01:31:54

تفسير فان اهل العلم يستشهدون بالشعر العربي في تفسير بعض الايات اما اذا كان يعني ينظر في في الشارع العربي هواية ومحبة للشعر وتزوج من العلم اللغوي لا اجر ولا وسع - 01:32:30

انما الاعمال بالنيات اي علم يتعلمه الانسان ويريد به الاستعانت على عمل مشروع فيؤجر احسن الله اليكم يقول السائل اجد في نفسي كسلا عند الاقبال على العبادة فما توجيهكم جاهز نفسك وتذكر فضل العبادة وفضل الاجر وعظم الاجر - 01:32:57

واسأل ربک ان يمك بعونه وتوفيقه وهدایته ربک فهو الذي يصرف القلوب سبحانه وتعالى اللهم اهد قلبي اللهم اعني على طاعتك
اللهم اعني على طاعتك اللهم يسر لیسر وجنب العسر - 01:33:41

ادعو ربک بمثل هذا الدعاء. نعم احسن الله اليکم يقول السائل هل من قال دخلنا بالمعروف نطلع بالمعروف هل في هذه العبارة شيء
ما يظهر اولا هذا الكلام لا لا الا حظ فيه - 01:34:00

نعم احسن الله اليکم يقول السائل هل من الادب الشرعي عند الالتفات اه الالتفاتات جميما ليس بلازم قيادات الحاجة ان يتلتفت برأسه
لكن لا يكون يتلتفت من غير داعي يصبح وهو يمشي او وهو قائد يتلتفت - 01:34:43

نعم احسن الله اليکم يقول السائل اه قال البخاري في الادب المفرد آآ في باب حسن العهد ساق فيه اولا حدیث عن ابی الطفیل رضی
الله عنه قال رأیت النبي صلی الله علیه وسلم يقسم لحما بالجعرانة - 01:36:10

وانا يومئذ رأیت النبي صلی الله علیه وسلم. ایه. يقسم لحما بالجعرانة وانا يومئذ غلام احمل عضو البعير فاتتهم امرأة فبسط لها
رداءه قلت من هذه قيل هذه امه التي ارظعته - 01:36:41

قدیمة يعني السعودية فيقول فهل يكون معنى الترجمة آآ في العقود العهود يعني هذا داخل في الوفاء مع مع من احسن
الیک من الوفاء ومن حسن العهد بمن احسن اليه ان تحسن اليه - 01:37:05

اذا لقيته هل جزاء الاحسان الا الاحسان ظهر بهذا الاستشهاد من البخاري ان العهد ليس هو العهد الذي معناه عقد على امر من الامور
المراد العهد عهد الصداقة وعهد الصحبة مثلا - 01:37:39

اذا كان لك صاحب عشت معه اياما او شهورا او اكثر من ذلك ثم لقيته فيما بعد واستقبلته بالبشرى والاكرام هذا من حسن العهد. نعم
واضح اختتم اخر شيء احسن الله اليکم. يقول السائل - 01:38:02

هل تتصحون الاباء بمنع ابنائهم من استخدام الهواتف بما فيها من الفتنة او الحکمة اعطاؤهم مع مراقبتهم لانهم اه يرون كثيرا من
اقرائهم يحملون هذه الهواتف استطاعوا ان يحجبوهم عنها فهذا اکمل - 01:38:44

واتم للمحافظة والصيانة واذا كان لا لا يتيسر هذا يبقى الواجب المراقبة والمتابعة والنصيحة والتحذير وهذا راجع الى قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم. على الانسان ان يفعل من الخير ما يستطيع - 01:39:15

والله اعلم - 01:39:46